المقصدُ السَّادسُ

المعَامَلَات

الكِتَابُ الأوَّل

البيوع

١ ـ باب[١]: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

٢٦١٥ ـ (ق) عَنْ النعمان بن بشير قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ٱلْحَلَالُ بَيِّنٌ[٢]، وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى ٱلْمُشَبَّهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ[٣] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى[٤]، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ). [خ٥٢، م١٥٩٩].

□ وفي رواية للبخاري: (.. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

○ [وانظر: ١٩٩٧، ٢٨٦١ في طلب الحلال] ○ [وانظر: ١٤٨٤، ١٤٨٥، ٣٠٢١ في البعد عن الشبهات][خ٢٠٥١].

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال

٢٦١٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ). [خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)].

٣ ـ باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

٢٦١٧[٥] ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

○ [وانظر: ١١٨٥، ١٤٧١، ١٤٧٢، ٢٨٥٩، ٣٢٠٢، ٣٢٠٧] [خ٢٠٧٢].

٤ ـ باب[٦]: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

.....

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [كتاب البيوع، باب ٣].

(٢) (بيِّن) أي واضح.

(٣) (استبرأ) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٤) (حول الحمى) أي المحمي: أطلق المصدر على اسم المفعول. والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثل النبي ﷺ بذلك.

(٥) وفي الباب معلقاً: واشترى ابن عمر بنفسه. [كتاب البيوع، باب ٣٣].

(٦) وفي الباب من المعلقات عند البخاري: ١ ـ قال ابن عمر: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً =

٢٦١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: (المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ). [خ٢١١١ (٢١٠٧)، م١٥٣١].

□ وفي رواية لهما: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتفرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ). [خ٢١١٢].

□ وفي رواية لهما: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ). [خ٢١١٣].

□ وفي رواية لهما: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

○ [وانظر: ٢٦٢٠] [خ٢١٠٧].

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

٢٦١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)[1]. [خ٢١١٧، م١٥٣٣].

□ وفي رواية للبخاري: فكان الرجل يقوله. [خ٢٤٠٧].

□ وفي رواية مسلم: فكان إذا بايع يقول: لا خِيَابَةَ.

٦ ـ باب[2]: الصدق والنصح في البيع

٢٦٢٠ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[3]. [خ٢٠٧٩، م١٥٣٢].

□ وفي رواية للبخاري: (.. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما، فَعَسى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا). [خ٢١١٤].

٢٦٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي ٱشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ: فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَى الْعَقَارَ:

= بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا، رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنَّة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. [خ٢١١٦]. ٢ ـ (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة. [كتاب البيوع، باب ٤٤]. ٣ ـ وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى، ثم باعها، وجبت له، والربح له. [كتاب البيوع، باب ٤٧]. ٤ ـ وقال ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع. [كتاب البيوع، باب ٥٧].

(١) (لا خلابة) أي: لا خديعة. وفي الباب معلقاً: وقال أيوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي. [كتاب الحيل، باب ٧].

(٢) وفي الباب معلقاً: ١ ـ ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائلة) قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق. [كتاب البيوع، باب ١٩]. ٢ ـ وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له). [كتاب البيوع، باب ٦٨].

(٣) (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته. وهي: زيادته ونماؤه.

خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ٱلذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُما: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا). [خ٣٤٧٢، م١٧٢١].

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

٢٦٢٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا ٱشْتَرَى، وَإِذَا ٱقْتَضى). [خ٢٠٧٦].

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

٢٦٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[1]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[2]. [خ٢٠٨٧، م١٦٠٦].

□ ولفظ مسلم: (ممحقة للربح).

٢٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ). ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٣٥٨، م١٠٨].

□ وفي رواية للبخاري: (رجل حَلَفَ على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم..).

○ [طرفاه: ٢٣٦٢، ٣٠٠٥] [خ٢٣٦٩].

٢٦٢٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ٢٠٨٨].

□ زاد في رواية: قال ابن أبي أوفى: الناجش[3] آكل ربا خائن. [خ٢٦٧٥].

٢٦٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ[4] وَالْمَنَّانُ[5] وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ). [م١٠٦].

□ وفي رواية (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلّا منّه).

---

(١) (منفقة للسلعة): أي سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.

(٢) (ممحقة للبركة): أي سبب لذهاب البركة.

(٣) (الناجش) هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها وإنما يفعل ذلك ليغر غيره.

(٤) (المسبل) هو المرخي إزاره، الجار طرفه خيلاء.

(٥) (المنان) الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه. كما جاء في الرواية الثانية.

٢٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ). [م١٦٠٧].

○ [وانظر: ٣٠٠٦]

٩ ـ باب[١]: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

٢٦٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا). قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[٣] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً). [خ٢٢٠١، م١٥٩٣].

□ وفي رواية لهما: (لَا تَفْعَلُوا، وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ). [خ٧٣٥٠].

□ وفيها لهما: أنه ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله عليها.

٢٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ).

[خ٢٠٨٠، م١٥٩٥].

□ ولفظ مسلم: (لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين).

٢٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[٤]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا). قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ). [خ٢٣١٢، م١٥٩٤].

□ وفي رواية لمسلم، فقال (هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟[٥] فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً. فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ

---

(١) وفي الباب تعليقاً بشأن بيع الحيوان بالحيوان: ١ ـ واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. ٢ ـ وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. ٣ ـ واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهواً إن شاء الله. ٤ ـ وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. ٥ ـ وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة. [كتاب البيوع، باب ١٠٨].

(٢) (جنيب) نوع من أنواع التمر، من أعلاه، قيل هو الطيب.

(٣) (الجمع): تمر رديء، وهو الخلط من التمر.

(٤) (برني) ضرب من التمر معروف.

(٥) (الصرف) المراد هنا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ. جَاءهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَٰذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا؟) قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَٰذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَٰذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَم الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ. [م١٥٩٤ مكرر]

□ وفي رواية له، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ). [م١٥٨٤ م].

□ وفي رواية له: عن أبي نضرةَ، قالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الصرف؟ فقالَ: أيداً بيدٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَلا بأسَ بهِ، فأخبرتُ أبا سعيدٍ، فقلتُ: إني سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الصرفِ فقالَ: أيداً بيدٍ؟ قلت: نعمْ، قال: فلا بأسَ به. قالَ: أوَ قالَ ذلك؟ إنَّا سنكتبُ إليه فلا يفتيكموه. قالَ: فَوَاللهِ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فتيان رسولِ اللهِ ﷺ بتمر فأنكرهُ، فقالَ: (كَأَنَّ هذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا) قال: كان في تمر أرضنا ـ أو في تمرنا ـ العامَ، بعضُ الشيءِ، فأخذتُ هذا وزدتُ بعضَ الزيادةِ، فقال: (أضْعَفْتَ، أرْبَيْتَ، لا تَقْرَبَنَّ هذَا، إذا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ). [م١٥٩٤].

٢٦٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)[1]. [م١٥٨٨].

[طرفه: ٢٦٣٩]

٢٦٣٢ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[2]. [م١٥٩٢].

٢٦٣٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[3] مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [م١٥٣٠].

١٠ ـ باب: الربا والصرف

٢٦٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ

(١) (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه.

(٢) (يضارع) أي يشابه ويشارك. فيكون له حكم الربا.

(٣) (الصبرة) الكومة.

إِلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً[٢] بِنَاجِزٍ)[٣]. [خ٢١٧٧ (٢١٧٦)، م١٥٨٤].

□ وفي رواية لهما، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). [خ٢١٧٦].

□ وزاد مسلم: فقال ـ أبو سعيد ـ: أبصرت عيناي، وسمعت أُذناي رسول الله ﷺ يقول.. الحديث.

□ وفي رواية لمسلم: إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء.

٢٦٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ). [خ٢١٧٥، م١٥٩٠].

□ زاد مسلم: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت.

٢٦٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً[٤]، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَيَصْلُحُ هٰذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ). وَٱلْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَٱسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

[خ٣٩٣٩ (٢٠٦٠)، م١٥٨٩].

□ وفي رواية لهما عن البراء وزيد قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً. [خ٢١٨٠].

□ وفي رواية للبخاري: قال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع، وقال: نسيئة إلى الموسم أو الحج. [خ٣٩٣٩].

٢٦٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟. قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ). [خ٢١٧٨، م١٥٩٦].

□ وزاد مسلم:.. والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى.

---

(١) (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا، والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان.

(٢) (غائباً) المقصود به المؤجل.

(٣) (بناجز) المقصود به الحاضر.

(٤) (نسيئة): أي إلى أجل، ومعنى نسأ: أخَّر.

□ وله: (لا رباً فيما كان يداً بيد).

٢٦٣٨ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا[1] حَتَّى اصْطَرَفَ[2] مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). [خ٢١٧٤ (٢١٣٤)، م١٥٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: (الذهب بالورق..). [خ٢١٣٤].

٢٦٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً). [م١٥٨٨].

□ وفي رواية؛ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا). [طرفه: ٢٦٣١].

٢٦٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ. عَيْناً بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. [م١٥٨٧].

□ وزاد في رواية: (مِثْلاً بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَداً بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ).

٢٦٤١ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ). ○ [وانظر: الباب السابق] ○ [وانظر: ٢٣٨٢] [م١٥٨٥].

١١ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٢٦٤٢ ـ (م) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ

(١) (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض

(٢) (حتى اصطرف مني) أي حتى اتفقنا على قيمة الدنانير.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ). [م١٥٩١].

□ وفي رواية: (لا تُبَاعُ حتىٰ تُفْصَلَ).

□ وفي رواية: قلادة فيها ذهبٌ وَوَرِقٌ وجوهرٌ، وفيها: (مَنْ كانَ يؤمنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يأخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ).

١٢ ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

٢٦٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨].

٢٦٤٤ ـ (م) عَنْ عَلْقَمة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود: قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [م١٥٩٧].

○ [وانظر: ٢٥٦٧، ٢٦٧٦ عقوبة آكل الربا]

○ [وانظر: ٣٠٠٤ في كون الربا من السبع الموبقات]

١٣ ـ باب: النهي عن الاحتكار

٢٦٤٥ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). [م١٦٠٥].

□ وفي رواية: (من احتكر[1] فهو خاطئ)[2].

□ وفي رواية: قيل لسعيد بن المسيب ـ راوي الحديث عن معمر ـ: فإنك تحتكر؟ قال: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

(١) (احتكر) الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك. واحتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة غلاء السعر.

(٢) (خاطئ) أي عاصٍ أو آثم.

١٤ ـ باب[3]: النهي عن الغش

٢٦٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[4]. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[5] يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). ○ [طرفه: ٢٨٧٨] [م١٠٢].

١٥ ـ باب[6]: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

٢٦٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[7]. [خ٢١٢٦ (٢١٢٤)، م١٥٢٦].

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمى: آريَّ خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة. قال ابن حجر: المعنى: أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري ويوهموه أنه مجلوب من خراسان وسجستان. ٢ ـ قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلَّا أخبره. [كتاب البيوع، باب ١٩].

(٤) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.

(٥) (أصابته السماء) أي أصابه المطر.

(٦) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال النبي ﷺ: (اكتالوا حتى تستوفوا). ٢ ـ ويذكر عن عثمان: أن النبي ﷺ قال له: (إذا بعت فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل). [كتاب البيوع، باب ٥١].

(٧) (حتى يستوفيه) أي حتى يقبضه كما جاء في الرواية الثانية.

□ وفي رواية لهما: (حتى يقبضه). [خ٢١٣٦].

٢٦٤٨ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [خ٢١٢٣، م١٥٢٧].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجازَفَةً[1]، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [خ٢١٣١].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ في أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [خ٢١٦٧].

□ وفي رواية له: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهانا النبيُّ ﷺ أن نَبِيْعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [خ٢١٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يشتري الطعام جزافاً، فيحملُه إلى أهلِهِ.

٢٦٤٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [خ٢١٣٥ (٢١٣٢)، م١٥٢٥].

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). وفي رواية: (حتى يكتاله). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

(١) (مجازفة) هو البيع بغير وزن ولا كيل ولا تقدير.

□ وفي رواية لهما: قال طاوس لابن عباس: كيف ذاك؟ قالَ: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ[2]. [خ٢١٣٢].

٢٦٥٠ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ). [خ٢١٢٨].

٢٦٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ). [م١٥٢٨].

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[3]. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٢٦٥٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ). [م١٥٢٩].

١٦ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٢٦٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ

(٢) (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) معناه: أن المشتري إذا باع الطعام قبل أن يقبضه فكأنه باع دراهم بدراهم. فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً.

(٣) (الصكاك) جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

أُبِّرَتْ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ٢٢٠٤ (٢٢٠٣)، م١٥٤٣].

□ وفي رواية لهما: (مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَن تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ٢٣٧٩].

١٧ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بدوِّ صلاحها وحكم الجوائح

٢٦٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

[خ٢١٩٤ (١٤٨٦)، م١٥٣٤].

□ وفي رواية لهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ[٢].

[خ١٤٨٦، م١٥٣٤/ ٥١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ). [خ٢١٨٣، م١٥٣٤/ ٥٧].

□ وفي رواية للبخاري؛ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [خ٢٢٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [م١٥٣٥].

□ وفي رواية له: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة) قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته. [م١٥٣٤].

٢٦٥٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [خ١٤٨٧، م١٥٣٦].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ. فَقِيلَ: مَا تُشْقِحُ؟. قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[خ٢١٩٦، م١٥٣٦/ ٨٤].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا[٣]. [خ٢١٨٩].

□ والجملة الأولى منها عند مسلم.

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَراً،

---

(١) (قد أبرت) التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

(٢) (عاهته) هي الآفة تصيب الزرع. وقوله: «حتى تذهب عاهته» هو من قول ابن عمر.
وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذٰلِكَ: (فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ). كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لكثرة خُصُومَتِهِمْ. [خ٢١٩٣].

(٣) (العرايا) هي بيع الرطب على شجره بالتمر بعد خرصه. وهو مما رخص فيه.

فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[١]، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟). [م١٥٥٤].

□ وفي رواية له: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. [م١٥٥٤م]

□ وله: نهى النبي ﷺ عن بيع السنين. وفي رواية: عن بيع الثمر سنين. [م١٥٣٦/١٠١].

٢٦٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

[خ٢١٩٨ (١٤٨٨)، م١٥٥٥].

□ وفي رواية للبخاري؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟. قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [خ٢١٩٧].

٢٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ[٢]. [خ٢٢٤٦، م١٥٣٧].

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: حتى يُحْزَرَ[٣]. [خ٢٢٥٠].

٢٦٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ). [م١٥٣٨/٥٨].

٢٦٥٨م[٤] ـ (م) عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء. [م١٥٣٨/٥٨].

١٨ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

٢٦٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

[خ٢٢٠٥ (٢١٧١)، م١٥٤٢].

□ وفي رواية لهما قال: والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[خ٢١٧٢].

□ وزاد في رواية لمسلم: وعن كل ثمر بخرصه.

٢٦٦٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. [خ٢٣٨٤ (٢١٩١)، م١٥٤٠].

٢٦٦١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ،

---

(١) (جائحة): هي الآفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٢) (يحرز) بتقديم الراء على الزاي، أي يحفظ ويصان.

(٣) (يحزر) بتقديم الزاي، أي يوزن أو يخرص.

(٤) **وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب**: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. [م١٥٣٩].

وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [خ٢١٩١، م١٥٤٠].

□ زاد مسلم: وقال: (ذلك الربا، تلك المزابنة) إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين.

٢٦٦٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخابَرَةِ وَالْمُحاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايا. [خ٢٣٨١ (١٤٨٧)، م١٥٣٦].

□ زاد في رواية مسلم قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

□ وفي رواية لمسلم، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[١] وَالْمُخَابَرَةِ وعَنِ الثُّنْيَا[٢] وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا.

□ وفي رواية أخرى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

□ وفي رواية: والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك ○ [طرفه: ٢٧٢٣].

(١) (المعاومة): بيع ثمر الشجر سنين، وقيل: هو اكتراء الأرض سنين.

(٢) (الثنيا) أن يستثني من عقد البيع شيئاً مجهولاً.

٢٦٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ. [خ٢١٨٦، م١٥٤٦].

□ زاد مسلم: والمحاقلة: كراء الأرض.

٢٦٦٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٣]، وَالْمُخَاضَرَةِ[٤]، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ[٥]، وَالْمُزَابَنَةِ[٦]. [خ٢٢٠٧].

٢٦٦٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ٢١٨٧].

٢٦٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [م١٥٤٥].

١٩ ـ باب[٧]: الترخيص في العرايا

.....

(٣) (المحاقلة) سبق في الحديث قبله تفسيرها بكراء الأرض. وقال أبو عبيد ـ كما في الفتح ـ هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال ابن حجر: والمشهور: أنها كراء الأرض ببعض ما تنبت.

(٤) (المخاضرة): بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.

(٥) (الملامسة والمنابذة) من أنواع البيع يأتي بيانها في بابها.

(٦) (المزابنة) هي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع العرايا.

(٧) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال مالك: العرية: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. ٢ ـ وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلَّا بالكيل من التمر =

٢٦٦٧ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا[١] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٢] كَيْلاً. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣)، م١٥٣٩/ ٦٤].

□ وفي رواية لهما: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ في بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤].

٢٦٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ في ذٰلِكَ. [خ٢٣٨٢ (٢١٩٠)، م١٥٤١].

٢٠ ـ باب: تحريم بيع الخمر

٢٦٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ ٱلآيَاتُ مِنْ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ فِي ٱلرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ ٱلْخَمْرِ. [خ٤٥٩، م١٥٨٠].

□ وفي رواية للبخاري: فقال: (حُرِّمَتِ التِّجَارةِ في الخمرِ). [خ٢٢٢٦].

٢٦٧٠ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها[٤] فَبَاعُوهَا). [خ٢٢٢٣، م١٥٨٢].

□ ولفظ مسلم: قال: بَلَغَ عمرَ أن سمرة باعَ خمراً.. وفيه: (لعن الله اليهود..).

٢٦٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ[٥]. وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبِعْ) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا[٦]. [م١٥٧٨].

٢٦٧٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ[٧]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ

= يداً بيد، ولا تكون بالجزاف. ٣ ـ ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة. ٤ ـ وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا: أن يعري الرجلُ الرجلَ في ماله النخلة والنخلتين. ٥ ـ وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. [كتاب البيوع، باب ٨٤].

(١) (العرايا) جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

(٢) (بخرصها): الخرص، تقدير الثمر.

(٣) (أوسق) جمع وسق: الوسق: ستون صاعاً.

(٤) (فجملوها): أي أذابوها.

(٥) (يعرض بالخمر): أي بتحريمها، والتعريض خلاف التصريح.

(٦) (فسفكوها) أي أراقوها.

(٧) (رواية خمر) أي قربة ممتلئة خمراً.

بَيْعَهَا) قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ[١] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا. [م١٥٧٩].

٢١ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

٢٦٧٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (قاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ). [خ٢٢٣٦، م١٥٨١].

٢٦٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ يَهُوداً حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا).

[خ٢٢٢٤، م١٥٨٣].

قال أبو عبد الله [البخاري]: قاتلهم الله: لعنهم.

٢٢ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

٢٦٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[٢]، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ[٣]. [خ٢٢٣٧، م١٥٦٧].

(١) (المزاد) هو الراوية.

(٢) (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا.

(٣) (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته.

٢٦٧٦ ـ (خ) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ[٤]، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ[٥] وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. [خ٢٠٨٦].

□ وفي رواية: وكسب الأمة[٦]. [خ٢٢٣٨].

٢٦٧٧ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ). [م١٥٦٨].

□ وفي رواية: (شر الكسب مهر البغي..) الحديث.

٢٦٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟[٧] قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. ○ [وانظر: ٣٦٩٠] [م١٥٦٩].

٢٣ ـ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

٢٦٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المَلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ[٨].

[خ٢١٤٦ (٣٦٨)، م١٥١١].

(٤) (ثمن الدم) قيل المراد به أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد بتحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعاً.

(٥) (عن الواشمة والموشومة) أي عن فعلهما.

(٦) (كسب الأمة): المراد به كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

(٧) (السنور) القط الذكر، والقطة: السنورة. والمراد هنا الجنس.

(٨) (الملامسة والمنابذة): جاء تفسيرها في رواية مسلم في تتمة الحديث. وكذا في الحديث الذي بعده.

□ وزاد في رواية لمسلم: أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. والْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ. [أطرافه: ٧٧٤، ١٥٧٤، ٢٤٣٨].

٢٦٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. ○ [طرفاه: ١٥٧٢، ٢٤٣٧] [خ٥٨٢٠ (٣٦٧)، م١٥١٢].

٢٦٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[1]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]. [م١٥١٣].

٢٤ ـ باب: بيع المزايدة

[انظر: ٢١٥٨] ○ [وانظر الحاشية][3].

٢٥ ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٢٦٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِهَا. [خ٢١٤٣، م١٥١٤].

٢٦ ـ باب[4]: بيوع منهي عنها (تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أخيه..)

٢٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[5]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[6]، وَلَا تَنَاجَشُوا[7]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ[8]، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا

---

(١) (بيع الحصاة) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(٢) (بيع الغرر) الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه... إلخ.

(٣) وفيه معلقاً: وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد. [كتاب البيوع، باب ٥٩].

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وكره عمران بن حصين بيعه [السلاح] في الفتنة. [كتاب البيوع، باب ٣٧]. ٢ ـ قال النبي ﷺ: (الخديعة في النار). [كتاب البيوع، باب ٦٠]. ٣ ـ ورخص فيه عطاء. أي بيع الحاضر لباد. [كتاب البيوع، باب ٦٨]. ٤ ـ وكرهه [شراء الحاضر للباد بالسمسرة] ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء. [كتاب البيوع، باب ٧٠].

(٥) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلمته بأقل من ثمن المثل.

(٦) (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه. وهذا حرام.

(٧) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٨) (ولا تصروا الغنم) التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ). [خ٢١٥٠ (٢١٤٠)، م١٥١٥/١١].

□ وفي رواية لهما (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفيء إناءها). [خ٢٧٢٣].

□ وفي رواية لهما: (مَنِ ٱشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَٱحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ). [خ٢١٥١، م١٥٢٤].

□ وفي رواية لهما: (وهو بالخيار ثلاثا). [خ٢١٤٨].

□ وفي رواية لهما: (وأن يستام[1] الرجل على سوم أخيه). [خ٢٧٢٧].

□ وفي رواية للبخاري: (لا تصروا الإبل والغنم). [خ٢١٤٨].

□ وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي. [خ٢٧٢٧].

□ وفي رواية له: (ولا يزيدن على بيع أخيه). [خ٢٧٢٣].

□ وفي رواية لمسلم: (ردَّ معها صاعا من طعام، لا سمراءَ)[2]. [م١٥٢٤/٢٥].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ[3]. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ). [م١٥١٩].

□ وفي رواية له: (لا يبع حاضرٌ لبادٍ).

○ [طرفه: ٢٠٩٨] [م١٥٢٠].

٢٦٨٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[4]. [خ٢١٦١، م١٥٢٣].

□ وزاد في رواية لمسلم: وإن كان أخاه أو أباه.

٢٦٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [خ٢١٥٨، م١٥٢١].

٢٦٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[5]. [خ٢١٤٢، م١٥١٦].

٢٦٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً[6] فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ. [خ٢١٤٩، م١٥١٨].

□ واقتصر مسلم على النهي عن التلقي.

٢٦٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ). [خ٢١٦٥ (٢١٣٩)، م١٤١٢].

□ واقتصر مسلم على القسم الأول

○ [طرفه: ٢٠٩٩].

٢٦٨٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى

---

(١) (أن يستام) أن يكون المتبايعان اتفقا ولم يبرما العقد، فيأتي آخر فيقول: أنا آخذه بأكثر.

(٢) (لا سمراء) السمراء: الحنطة، ومعنى (لا سمراء) أي لا تتعين الحنطة، بل الصاع من غالب قوت البلد يكفي.

(٣) (الجلب) هو ما يجلب للبيع.

(٤) (أن يبيع حاضر لباد) من صورها: أن يأتي البدوي بسلعته ويضعها عند الحضري ليبيعها على التدريج بأغلى الأسعار. وفسرها ابن عباس: بأن لا يكون له سمساراً كما في الحديث التالي.

(٥) (النجش): الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

(٦) (محفلة) التحفيل: التجميع. سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وهي المصراة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [خ٢١٥٩].

٢٦٩٠ ـ (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ.

□ وفي رواية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي. [م١٥١٧].

٢٦٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [م١٥٢٢].

○ [وانظر: ٢٠٩٨ ـ ٢١٠٠، ٣٠٩٩ النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه] ○ [وانظر: ٢٦٢٥ في النجش]

٢٧ ـ باب[1]: الشروط في البيع وأمر العرف

٢٦٩٢ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[2]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). فَبِعْتُهُ، فَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ[3] إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِٱلْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: (ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، فَهُوَ مالُكَ).

[خ٢٧١٨ (٤٤٣)، م٧١٥]

□ وفي رواية لهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: (ما لِبَعِيرِكَ). قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ[4] قُدّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: (كَيْفَ تَرى بَعِيرَكَ). قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: (أَفَتَبِيعُنِيهِ). قَالَ: فَٱسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِعْنِيهِ). فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[5] حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قالَ:

---

(١) جاء في الباب بشأن الشروط: ١ ـ وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. [كتاب الشروط، باب ٦]. ٢ ـ وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم. ٣ ـ وقال ابن عمر ـ أو عمر ـ : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط. [كتاب الشروط، باب ١٧]. ٤ ـ وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكريِّه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. ٥ ـ وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً قال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. [كتاب الشروط، باب ١٨].

وجاء فيه بشأن العرف: ١ ـ وقال شريح للغزّالين: سنتكم بينكم. ٢ ـ وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرةُ بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحاً. قال ابن حجر: أي أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً. ٣ ـ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم. [كتاب البيوع، باب ٩٥].

(٢) (أعيا) أي تعب.

(٣) (فاستثنيت حملانه) أي استثنيت حمله إياي. أي اشترط أن يركب البعير إلى المدينة.

(٤) (بين يدي الإبل) أي أمامها.

(٥) (لي فقار ظهره) له أن يركبه. =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ: (هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً). فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: (هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ ٱسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [خ٢٩٦٧].

□ وفي رواية لهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: (يَا بِلَالُ، ٱقْضِهِ وَزِدْهُ). فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قالَ جابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [خ٢٣٠٩].

□ زاد في رواية لهما واللفظ لمسلم: قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة. [خ٢٦٠٤].

□ وفي رواية لهما، ثم قال: (استوفيت الثمن) قلت: نعم، قال: (الثمن والجمل لك). [خ٢٨٦١].

□ وفي رواية للبخاري: فانطلقت حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: (ٱدْعُ لِي جَابِراً). قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ). [خ٢٠٩٧].

□ وفي رواية له: قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: (الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ). [خ٢٤٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَالَ لِي: (بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا) قَالَ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: (لَا. بَلْ بِعْنِيهِ). قَالَ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (لَا. بَلْ بِعْنِيهِ). قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ). [طرفه: ١٣٠٤].

= **وذكر البخاري الروايات المعلقة الآتية** المتعلقة بموضوع الحديث: ١ ـ وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره، إلى المدينة. ٢ ـ وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. ٣ ـ وقال عطاء وغيره: ولك ظهره إلى المدينة. ٤ ـ وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. ٥ ـ وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع. ٦ ـ وقل أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة. ٧ ـ وقال الأعمش عن سالم عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك. ٨ ـ وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بأوقية. ٩ ـ وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. ١٠ ـ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير. ١١ ـ وقال الأعمش عن سالم عن جابر: أوقية ذهب. ١٢ ـ وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم. ١٣ ـ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق. ١٤ ـ وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. [كتاب الشروط، باب ٤].

٢٦٩٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ[٢] لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). قالَتْ عائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ٢٥٦٣ (٤٥٦)، م١٥٠٤].

□ وفي رواية لهما: جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً.. وفيها: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له. وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق). [خ٢٥٦١].

□ وفي رواية معلقة للبخاري: وعليها خمس أواق، نجمت[٣] عليها في خمس سنين. [خ٢٥٦٠].

□ وفي رواية له عن أَيْمَنَ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَماتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَٱشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حاجَةَ لِي بِذٰلِكَ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ لَهَا، فَقَالَ: (ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ ما شَاؤُوا). فَٱشْتَرَتْهَا عائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ). ○ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٢٥٠، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨] [خ٢٥٦٥].

٢٨ ـ باب: ما جاء في الأسواق

[انظر: ٣٢٨، ٨٠٢، ١١٦٤].

٢٩ ـ باب[٤]: السَّلم

٢٦٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ

(١) (كاتبت أهلي) المقصود بأهلها: سيدها الذي يملكها ومعنى المكاتبة: أن يتفق السيد مع عبده الرقيق على مبلغ من المال يؤديه على أقساط ثم يصبح حراً بعد ذلك.

(٢) (ولاؤك) المراد به هنا ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

(٣) (نجمت) النجوم: الأقساط.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ السلم إلى أجل معلوم. وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والحسن، والأسود.
٢ ـ قال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه. [كتاب السلم، باب ٧].

وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ[١] في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [خ٢٢٤٠ (٢٢٣٩)، م١٦٠٤].

٢٦٩٥ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [خ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

□ وفي رواية: فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالَا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. [خ٢٢٥٤].

٣٠ ـ باب: الشفعة

٢٦٩٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ٢٢١٤ (٢٢١٣)، م١٦٠٨].

□ ولفظ مسلم: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ. رَبْعَةٍ[٢] أَوْ حَائِطٍ[٣]. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: في كل ما لم يقسم. [خ٢٢٥٧].

٢٦٩٧ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ ما أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةً، قالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)[٤]. ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [خ٢٢٥٨].

٣١ ـ باب[٥]: الرهن

٢٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [خ٢٠٦٨، م١٦٠٣].

□ وفي رواية للبخاري: قالَتْ: تُوُفِّيَ

---

(١) (أسلف) السلف والسلم بمعنى واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد على موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

(٢) (ربعة) الدار والمسكن ومطلق الأرض.

(٣) (حائط) بستان. وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له. ٢ ـ وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له. [كتاب الشفعة، باب ٢].

(٤) (أحق بسقبه) السقب: القرب والملاصقة.

(٥) وفي الموضوع معلقاً: وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله. [كتاب الرهن، باب ٤].

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [خ٢٩١٦].

٢٦٩٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ). [خ٢٥١٢ (٢٥١١)].

□ وفي رواية: (الرهنُ يركَبُ بِنَفَقَتِهِ..). ○ [وانظر: ٣٥٨٨] [خ٢٥١١].

٣٢ ـ باب: الشركة

[انظر: ٢٨٥٦].

٣٣ ـ باب: بيع الصكوك

[انظر: ٢٦٥١].

الكِتَابُ الثّاني

القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

٢٧٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ). [خ٢٣٨٧]

○ [وانظر: ٢٢٦٣، ٢٩٩٨ عدم إضاعة المال].

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

٢٧٠١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ما يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ). [خ٢٣٨٩].

□ وفي رواية: (ليس شيء أرصده في دين علي أجد من يقبله)[1]. [خ٧٢٢٨].

○ [طرفه: ١٤٤١] ○ [وانظر: ٧]

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٢٧٠٢ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟. قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ). [خ٢٠٧٧، م١٥٦٠].

□ وفي رواية للبخاري: (أُنظر الموسر، وأَتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة). [خ٣٤٥١].

□ وفي رواية له: (فأتجوَّز[2] عن الموسر، وأخفف عن المعسر فغفر له). [خ٢٣٩١].

□ وفي رواية لمسلم: (فقال الله: أنا أحق بذاك منك، تجاوزوا عن عبدي).

□ وفي رواية له: (فكنت أنظر المعسر، وأتجوَّز في السِّكَة[3] أو النقد، فغفر له).

□ وفي رواية لهما: قال أبو مسعود الأنصاري: سمعته من رسول الله ﷺ. ولفظ مسلم: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ. [خ٢٣٩١].

٢٧٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ).

[خ٢٠٧٨، م١٥٦٢].

٢٧٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ:

---

(١) (أجد من يقبله) معناه: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده. كذا في المشارق.

(٢) (فأتجوز): التجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاستيفاء.

(٣) (السكة): الدراهم.

قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ). [م١٥٦١].

٢٧٠٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُم وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: أَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). ○ [وانظر: ٣١٧] [م١٥٦٣].

٤ ـ باب[1]: حسن القضاء

٢٧٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً). ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ). قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥)، م١٦٠١].

□ وفي رواية للبخاري: كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ جملٌ سنٌ من الإبل، فجاء يتقاضاه.. فقال (أعطوه) فقال: أوفيتني أوفى الله بك. [خ٢٣٠٥].

٢٧٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[2] فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً[3]. فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). ○ [وانظر: ٢٦٩٢ في وفاء الدين والزيادة عليه] [م١٦٠٠].

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

٢٧٠٨ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[4] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا). وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ ٱلشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ). [خ٤٥٧، م١٥٥٨].

٢٧٠٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ[5] رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ[6] الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط. ٢ ـ وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض. [كتاب القرض، باب ١٧].

(٢) (بكراً) البكر: الفتي من الإبل.

(٣) (خياراً رباعياً) أي مختاراً، والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.

(٤) (سجف) أي الستر. وفي الباب معلقاً: ١ ـ ووهب الحسن بن علي لرجل دينه. ٢ ـ قال شعبة عن الحكم: هو جائز. [كتاب الهبة، باب ٢١].

(٥) قال النووي: قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.. وقد رواه البخاري في صحيحه.

(٦) (يستوضع) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض دينه.

(أَيْنَ المُتَأَلِّي[1] عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ). فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. [خ٢٧٠٥، م١٥٥٧].

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

٢٧١٠ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَٱسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فَأَبى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجابِرٍ: (جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ). فَجَدَّهُ بَعْدَما رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقالَ: (أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ). فَذَهَبَ جابِرٌ إِلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [خ٢٣٩٦ (٢١٢٧)].

□ وفي رواية: أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم. . وفيها: فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة. [خ٢٦٠١].

□ وفي رواية: وليس عندي إلا ما يُخرِجُ نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه. [خ٣٥٨٠].

□ وفي رواية قال: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَماءُ، قَالَ: (ٱذْهَبْ فَبَيْدِرْ[2] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ). فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي[3] تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ٱدْعُ أَصْحَابَكَ). فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [خ٢٧٨١].

□ وفي رواية: أنه ﷺ جاءَ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليه، وَدَعا بالبركةِ فيه، ثم قالَ: (ادع غرماءك). . وفيها: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (ٱئْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا). فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ. [خ٢٧٠٩].

□ وفي رواية: فقال: (صَنِّفْ تمرك كلَّ شيء منه على حدته: عِذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، والليِّنَ على حِدَةٍ، والعجوةَ على حِدَةٍ، ثم أحضرهم حتى آتيكَ). [خ٢٤٠٥].

□ وفي رواية: ثُمَّ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه بذلكَ، فقالَ لعمرَ: (اسمعْ ـ وهو جالس ـ يا عمرُ) فقال: ألا يكونُ قدْ علمنا أنكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنكَ لرسولُ اللهِ. ○ [وانظر: ٣٦٣٥] [خ٢٦٠١].

---

(١) (المتألي) الحالف المبالغ في اليمين.

(٢) (فبيدر) أي اجعل كل صنف في بيدر.

(٣) (أغروا بي) الإغراء: التهييج والإفساد.

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

٢٧١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً)[1]. فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ). [خ٢٢٩٨، م١٦١٩].

□ وفي رواية لهما: (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً فإِلَيْنَا). [خ٢٣٩٨].

□ وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ مُؤمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَولى بِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ). [خ٢٣٩٩].

□ وفي رواية: (فمنْ ماتَ وتركَ مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلاً أو ضياعاً فأنا وليه، فَلأُدعى له). [خ٦٧٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ).

□ وفي رواية له: (ومن ترك كَلّاً وَلِيْتُهُ).

(١) (فضلاً) أي قدراً زائداً عن مؤنة تجهيزه تكفي لوفاء دينه.

[وانظر: ١١٩٩، ١٨٦٨ في أن الشهادة لا تكفر الدين].

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

٢٧١٢ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ٢٢٨٩].

٩ ـ باب[2]: المفلس

٢٧١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ٢٤٠٢، م١٥٥٩].

□ وفي رواية لمسلم: (فهو أحق به من الغرماء).

٢٧١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

(٢) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الحسن: إذا أفلس وتبين، لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. ٢ ـ وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به. [كتاب القرض، باب ١٤].

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

[م١٥٥٦].

١٠ ـ باب[1]: مطل الغني ظلم

٢٧١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[2].

[خ٢٢٨٧، م١٥٦٤].

١١ ـ باب: الحوالة

[انظر الباب قبله] ○ [وانظر الحاشية][3].

١٢ ـ باب: الكفالة

[انظر الحاشية][4].

١٣ ـ باب: الوكالة

[انظر الحاشية][5].

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن النبي ﷺ: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه). وقال سفيان: عرضه: يقول مطلتني، وعقوبته: الحبس. [كتاب القرض، باب ١٣].

(٢) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) معناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل.

(٣) وفي الباب تعليقاً: ١ ـ وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز. ٢ ـ وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. [كتاب الحوالة، باب ١].

(٤) وفي الباب تعليقاً: ١ ـ وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: إن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. [قال القاضي عياض في المشارق: كذا في جميع النسخ وهو مبتور، وتمامه: «أن حمزة أراد رجمه، فقال له أهل الماء: إن عمر جلده ولم يرجمه، فأخذ عليه حمزة كفلاء» وذكر الحديث، وهو معنى قوله: «صدقهم» أي أهل الماء فيما قالوه له عن عمر]. ٢ ـ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم. ٣ ـ وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات، فلا شيء عليه. ٤ ـ وقال الحكم: يضمن. [خ٢٢٩٠].

(٥) وفيه تعليقاً: ١ ـ وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف. [كتاب الوكالة، باب ٣]. ٢ ـ وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه، وهو غائب عنه، أن يزكي عن أهله الصغير والكبير. [كتاب الوكالة، باب ٥].

الكِتَابُ الثَّالِث

المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

٢٧١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ٢٣٢٠، م١٥٥٣].

٢٧١٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرْزَؤُهُ[1] أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ). [م١٥٥٢].

□ وفي رواية؛ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ[2]، حَائِطاً. فَقَالَ: (يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية: دخل على أم مبشر.. الحديث.

٢ ـ باب[3]: المزارعة بالشطر ونحوه

٢٧١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ[4] مِائَةَ وَسْقٍ[5]، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ

---

(١) (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) (أم معبد) وأم مبشر، هي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

(٣) وفي الباب تعليقاً عند البخاري: ١ ـ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلَّا يزرعون على الثلث والربع. ٢ ـ وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. ٣ ـ وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. ٤ ـ وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. ٥ ـ وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ٦ ـ ورأى ذلك الزهري. ٧ ـ وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف. ٨ ـ وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. [أي يكون ثلث المنسوج للعامل والباقي لمالك الغزل]. ٩ ـ وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى. [كتاب المزارعة، باب ٨].

(٤) (يعطي أزواجه) هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلى الموسم.

(٥) (الوسق) مكيال يعادل ستين صاعاً.

ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥)، م١٥٥١].

□ وفي رواية لهما، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ ما شِئْنا). فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ٢٣٣٨].

□ وزاد في رواية لمسلم: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ.

□ وفي رواية له: أنَّه ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَىٰ أَن يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَموالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

□ وفي رواية له: فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء

○ [وانظر: ٣٣٠١ المزارعة بين المهاجرين والأنصار].

٣ ـ باب[1]: كراء الأَرض

٢٧١٩ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ٢٢٧٢ (٢٢٨٦)، م١٥٤٧/١١٧].

□ ولفظ مسلم: كنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه...

□ وفي رواية للبخاري؛ فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك.. [خ٢٣٣٢].

□ وفي رواية له: كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض.. فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ. [خ٢٣٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: أما بالذهب والورق فلا بأس به، وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[2]. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[3]. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا. وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا. فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [طرفه: ٢٧٢١].

٢٧٢٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، قُلْتُ: ما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (ما تَصْنَعُونَ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ـ يعني إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ـ. ٢ ـ وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها. [كتاب الإجارة، باب ٢٢]. ٣ ـ وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة. [كتاب المزارعة، باب ١٩].

(٢) (الماذيانات) هي مسايل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٣) (وأقبال الجداول) أي أوائلها ورؤوسها. والجدول: هو النهر الصغير.

بِمَحَاقِلِكُمْ)[١]. قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ[٢]، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، ٱزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا). قالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً. [خ٢٣٣٩، م١٥٤٨].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ[٣]، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ[٤] صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ.

وقال الليث: وكانَ الذي نُهِيَ مِنْ ذلك، مَا لَوْ نظرَ فيهِ ذَوُو الفَهمِ بالحلالِ والحرامِ لَمْ يجيزوه، لما فيه مِنَ المخاطرة. [خ٢٣٤٦].

□ وفي رواية له، عن الزهري: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكانَا شَهِدَا بَدْراً، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [خ٤٠١٢].

□ وفي رواية لمسلم: قال رافع: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنُكْرِيها بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

(١) (بمحاقلكم): أي بمزارعكم.
(٢) (الربيع) واحد الأربعاء، النهر الصغير.
(٣) (الأربعاء) جمع ربيع، وهو النهر الصغير. والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار.
(٤) (يستثنيه) أي يشترط صاحب الأرض إنتاج جزء منها مقابل الأجرة.

فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

٢٧٢١ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [خ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، م١٥٤٧].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ في ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [خ٢٣٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: كنا لا نرى بالخَبْرِ[٥] بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عنه.

□ وفي رواية له: قال ابن عمر: لقد مَنَعَنَا رافعٌ نفعَ أرضنا.

(٥) (الخبر) أي المخابرة، وهي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض.

٢٧٢٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهَا). [م١٥٤٩].

٤ ـ باب: الأَرض تمنح

٢٧٢٣ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ). [خ٢٦٣٢ (٢٣٤٠)، م١٥٣٦/ ٨٩].

□ وفي رواية لمسلم، قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ. بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا).

□ وفي رواية له؛ قال: (ولا يؤاجرها إياه).

□ وفي رواية؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

□ وفي رواية قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

□ زاد في رواية لمسلم ـ عن سليم بن حيان عن سعيد بن مينا ـ (ولا تبيعوها)، فقلت لسعيد: ما (لا تبيعوها) يعني الكراء؟ قال: نعم.

□ وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

□ وفي رواية: نهى عن بيع الثمر سنتين ○ [طرفه: ٢٦٦٢].

٢٧٢٤ ـ (ق) عَنْ عمرٍو قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمخابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً). [خ٢٣٣٠، م١٥٥٠].

□ وفي رواية للبخاري: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: (لِمَنْ هٰذِهِ). فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً). [خ٢٦٣٤].

□ وفي رواية لمسلم؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ).

٢٧٢٥[1] ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ). [م١٥٤٤].

٥ ـ باب[2]: أُجرة الأَجير

.....

(١) وهو عند البخاري معلقاً برقم [٢٣٤١].

(٢) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلَّا أن يعطى شيئاً فليقبله. ٢ ـ وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. ٣ ـ وأعطى الحسن عشرة دراهم. ٤ ـ ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص. [كتاب الإجارة، باب ١٦]. =

٢٧٢٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ). [خ٢٢٢٧].

○ [وانظر: ٢٥٣٠ الأجرة على قراءة القرآن] ○ [وانظر: ١٤٥٩ أجرة الحمال] ○ [وانظر: ١٧٣٨ أجرة الجزار] ○ [وانظر: ٢٥٠٠، ٢٥٠١ أجرة الحجام] ○ [وانظر: ٢٦١٧ فضل العمل باليد] ○ [وانظر: ٣٢٣٦، ٣٢٣٧ رعيه ﷺ الغنم] ○ [وانظر: ٣٢٨٣ استئجار الدليل في الهجرة]

٦ ـ باب: عسب الفحل

٢٧٢٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(١). [خ٢٢٨٤].

○ [وانظر: ٢٧٢٩]

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

٢٧٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ(٢) لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ)(٣).

[خ٢٣٥٤ (٢٣٥٣)، م١٥٦٦].

= ٥ ـ ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. ٦ ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. ٧ ـ وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به. [كتاب الإجارة، باب ١٤]. ٨ ـ وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية. [كتاب الإجارة، باب ٢٠].

(١) (عسب الفحل) الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.

(٢) (فضل الماء): المراد به ما زاد عن الحاجة.

(٣) (لتمنعوا به فضل الكلأ) معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

□ وفي رواية لمسلم: (لا يُبَاعُ فضلُ الماء لِيُباعَ به الكلأُ).

٢٧٢٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م١٥٦٥].

□ وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ(٤). وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ(٥). فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

○ [وانظر: ٢٣٦٢].

٨ ـ باب: سكر الأنهار

٢٧٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ(٦)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ). فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟(٧) فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(٤) (ضراب الجمل) معناه أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في الحديث السابق.

(٥) (والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع.

(٦) (شراج الحرة) شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

(٧) (أن كان ابن عمتك) كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

(ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)[١]. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ٢٣٥٩، م٢٣٥٧].

□ وفي رواية للبخاري؛ فَتَلَوَّنَ[٢] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ). فَٱسْتَوْعَى[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ[٤] الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. [خ٢٧٠٨].

□ وفي رواية؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ). وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [خ٢٣٦٢].

٩ ـ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

٢٧٣١[٥] ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً[٦] وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ)[٧]. [خ٢٣٢١].

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

٢٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[٨]، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ). [خ٢٣٢٢، م١٥٧٥].

□ وفي رواية لمسلم: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية وأرض، فإنه ينقص من أجره قيرطان كل يوم).

□ وفي رواية له: (من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع..).

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع[٩].

---

(١) (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إلى الجدر، وهو جمع جدار والمراد به التراب المرتفع الذي يجعل حوله النخلة.

(٢) (فتلون) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة.

(٣) (فاستوعى): أي استوفى.

(٤) (أحفظ) أي أغضب.

(٥) لعل المقصود بهذا الحديث أن لا ينصرف الناس إلى الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث. يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم). والعينة ـ كما قال الرافعي ـ أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. [المؤلف].

(٦) (سكة): هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

(٧) (إلا أدخله الله الذل) أي إلا دخله الذل.

(٨) (قيراط) وقيراطان: المراد أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

(٩) (كان صاحب زرع): قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، بل معناه: أنه لما كان أبو هريرة صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

٢٧٣٣ ـ (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اقْتَنىٰ كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً[1]، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ). [خ٢٣٢٣، م١٥٧٦].

٢٧٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اقْتَنىٰ كَلْباً، إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [خ٥٤٨١ (٥٤٨٠)، م١٥٧٤].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ). [م١٥٧٤/٥٦].

□ وفي رواية أخرى لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً[2]. [م١٥٧١].

٢٧٣٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ٣٣٢٣، م١٥٧٠].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ: فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ. حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ[3] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

(١) (يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع: الماشية، والمعنى: من اقتنى كلباً لغير زرع أو ماشية.

(٢) (إن لأبي هريرة زرعاً) ينظر في شرحه حاشية الحديث (٢٧٣٢).

(٣) (المرية) تصغير امرأة.

٢٧٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ[4] ذِي النُّقْطَتَيْنِ[5]. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). [م١٥٧٢].

٢٧٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. ○ [طرفه: ٥٩٣] ○ [وانظر: ٢٥٩٩ ـ ٢٦٠١ بشأن اتخاذ الكلاب في البيوت] [م١٥٧٣].

١١ ـ باب[6]: الحمى وإحياء الموات

٢٧٣٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ)[7]. وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ

(٤) (عليكم بالأسود البهيم) البهيم: الأسود الخالص السواد والمعنى: اقتلوه.

(٥) (ذي النقطتين) وفي جمع الحميدي (ذي الطفتين) وهما خطان في ظهره.

(٦) وفيه عند البخاري معلقاً: ١ ـ ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ـ وقال ـ في غير حق مسلم. وليس لعرق ظالم فيه حق). ٢ ـ ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ. ٣ ـ وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ٤ ـ ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات. [كتاب المزارعة، باب ١٥].

(٧) (لا حمى إلا لله ورسوله) يحتمل معنيين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ. وأصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً، استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، =

النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[١]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[٢]. ○ [طرفه: ١٩٠٨] [خ٢٣٧٠].

٢٧٣٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[٣]. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه في خِلَافَتِهِ. [خ٢٣٣٥].

٢٧٤٠ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ٱسْتَعْمَلَ مَوْلىً لَهُ يُدْعَى هُنَيّاً عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ[٤]، وَإِيَّايَ[٥] وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا[٦] لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَٱيْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ[٧]، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا في الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللهِ، ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً. [خ٣٠٥٩].

= ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي، وهو بخلاف المباح.

(١) (النقيع) هو مكان على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء.

(٢) (الشرف والربذة) اسم مكانين. ومعنى الحديث: أنه لا حمى إلا على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله وذلك على قدر الحاجة ولمصلحة المسلمين العامة.

(٣) معنى الحديث: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره.

(٤) (الصريمة، الغنيمة) بالتصغير، المراد: القطعة القليلة من الإبل والغنم.

(٥) (وإياي..) إنما خص عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما على طريق المثال لكثرة نعمهما، لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما.

(٦) (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار. ومعناه: لا أتركهم محتاجين.

(٧) (ليرون أني قد ظلمتهم) أي أرباب المواشي الكثيرة. ورجح ابن حجر أن يكون المراد أصحاب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر، وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة.

الكِتَابُ الرَّابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهدية والهبة

٢٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا[١] أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[٢]، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [خ٥٥٣٥ (٢٥٧٢)، م١٩٥٣].

٢٧٤٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ[٣]، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).

○ [وانظر: ٣٠٢٣، ٣١٠٥، ٣١٠٦] [خ٢٥٦٨].

٢ ـ باب: المكافأة في الهبة

٢٧٤٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[٤].

○ [وانظر: ٣٣٣٤ في مكافأة المعروف] [خ٢٥٨٥].

٣ ـ باب[٥]: ما لا يرد من الهدية وما يرد

٢٧٤٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كان لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

○ [وانظر: ٢٨٦٣، ٣٠٩٢، ٣٧٩٦] [خ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)].

٤ ـ باب[٦]: العِدَة بالهبة

٢٧٤٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا). فَلَمْ يَجِئْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ[٧]، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى[٨] لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[٩]. [خ٢٢٩٦، م٢٣١٤].

□ وفي رواية للبخاري: قالَ جابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

---

(١) (أنفجنا) أثرنا ونفرنا.

(٢) (لغبوا) أي تعبوا وعجزوا. ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح. [كتاب الهبة، باب ٢٥].

(٣) (كراع) الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلى الشيء القليل الحقير.

(٤) (يثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها.

(٥) وفي الباب معلقاً: وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة. [كتاب الهبة، باب ١٧].

(٦) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية، والمهدَى له حي، فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. ٢ ـ وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدَى له إذا قبضها الرسول. [كتاب الهبة، باب ١٨].

(٧) (العدة): الوعد.

(٨) (فحثى) أي غرف بيديه.

(٩) (خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.

فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكِ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكِ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ[1]، قالَهَا ثَلَاثاً، ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. [خ٤٣٨٣].

□ وفي رواية لهما: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَلِ العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من.. [خ٢٦٨٣].

٥ ـ باب[2]: الهبة للولد والزوج

٢٧٤٦ ـ (ق) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[3] ٱبْنِي هَٰذَا غُلَاماً، فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَٱرْجِعْهُ). [خ٢٥٨٦، م١٦٢٣].

□ وفي رواية لهما، قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَة بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ٱبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَٰذَا). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ). قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [خ٢٥٨٧].

□ وفي رواية لهما قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ[4] لِي مِنْ مالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهٰذَا، قَالَ: (أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)[5]. [خ٢٦٥٠].

□ وفي رواية لمسلم (فلا تشهدني إذاً، فاني لا أشهد على جور).

□ وفي رواية له: قال له: (ما هذا الغلام؟) قال: أعطانيه أبي قال: (فكلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا)؟ قالَ: لا، قال: (فرده).

□ وفي رواية له قَالَ: (فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَٰذَا غَيْرِي)[6]. ثُمَّ قَالَ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟) قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: (فَلَا إِذاً).

□ وفي رواية لمسلم، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَٰذَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟)

---

(١) (وأي داء أدوأ من البخل) أي أقبح من البخل.

(٢) وفي الباب معلقاً بشأن هبة أحد الزوجين للآخر: ١ ـ قال إبراهيم: جائزة. ٢ ـ وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. ٣ ـ وقال الزهري ـ فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كلَّه، ثم لم يمكث يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه ـ قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس، ليس في شيء من أمره خديعة جاز. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]. [كتاب الهبة، باب ١٤].

(٣) (نحلت) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض.

(٤) (الموهبة): أي بعض الأشياء التي توهب.

(٥) (جور) الجور: الميل من الاعتدال، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

(٦) (فأشهد على هذا غيري) ليس إذناً بالإشهاد، بل هو للتوبيخ بدلالة بقية ألفاظ الحديث.

قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ). قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).

٢٧٤٦م ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (أَلَهُ إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَٰذَا. وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا على حق). [م١٦٢٤].

٦ ـ باب: هدية ما يكره لبسه

٢٧٤٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[١]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[٢]. [خ٢٦١٤، م٢٠٧١].

□ وفي رواية لمسلم فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا[٣] بَيْنَ النِّسَاءِ).

□ وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً. فَقَالَ: (شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ)[٤] ○ [وانظر: ٢٤٢٥، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٣٠٢٥].

٧ ـ باب: قبول هدية المشركين

٢٧٤٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا). فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ[٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٦١٧، م٢١٩٠].

□ وفي رواية مسلم: فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: (ما كان الله ليسلطك على ذاكِ) أو قال (عليَّ). . الحديث. [وانظر: ٣٤٣٨، ٣٦٣٩].

٨ ـ باب: تحريم الرجوع في الهبة

٢٧٤٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ). [خ٢٥٨٩، م١٦٢٢].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[٦]، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ). [خ٢٦٢٢].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ).

---

(١) (سيراء) نوع من أنواع الحرير.

(٢) (نسائي) يوهم هذا اللفظ بأن له أكثر من زوجة، وليس كذلك. فلم يكن له يومئذٍ إلا زوجة واحدة هي فاطمة رضي الله عنها. وقد فسره في الرواية الأخرى بـ«الفواطم».

(٣) (خمراً) جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٤) (الفواطم) إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي رضي الله عنهما، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٥) (لهوات) جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق.

(٦) (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

٩ ـ باب: هل يشتري صدقته

٢٧٥٠ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ[١] الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ في قَيْئِهِ). [خ١٤٩٠، م١٦٢٠].

□ وفي رواية للبخاري (فإن العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه). [خ٣٠٠٣].

٢٧٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ). [خ٢٩٧١ (١٤٨٩)، م١٦٢١].

١٠ ـ باب: فضل المنيحة

٢٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً[٢]، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ). [خ٢٦٢٩، م١٠١٩].

□ وفي رواية للبخاري (نعم الصدقة..)

□ ولفظ مسلم: (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَغْدُو بِعُسٍّ[٣]. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ).

(١) (فأضاعه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.
(٢) (المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. والصفي: أي الكريمة الغزيرة اللبن. ومنحة: منصوب على التمييز.
(٣) (بعس) العس: القدح الكبير.

□ وفي رواية له: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا)[٤]. [م١٠٢٠].

٢٧٥٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ). [خ٢٦٣١].

○ [وانظر: ١٤١٣، ١٤١٦ في حلب الماشية على الماء]

١١ ـ باب: الاستعارة للعروس

٢٧٥٤ ـ (خ) عَنْ أَيمنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ ﷺ، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[٥]، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي ٱنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى[٦] أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[٧] بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [خ٢٦٢٨].

١٢ ـ باب: العمرى والرقبى

٢٧٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَى[٨] جائِزَةٌ). [خ٢٦٢٦، م١٦٢٦].

□ وفي رواية لمسلم (ميراث لأهلها).

(٤) (صبوحها وغبوقها) الصبوح: ما حلب من اللبن بالغداة، والغبوق: بالعشي.
(٥) (درع قطر) أي قميص من غليظ القطن.
(٦) (تزهي) أي تأنف وتتكبر.
(٧) (تقين) أي تعرض وتجلى على زوجها.
(٨) (العمرى) مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبى) هي العمرى وقيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر.

٢٧٥٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

[خ٢٦٢٥، م١٦٢٥].

□ وفي رواية لمسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

□ وفي رواية له: (فقد قَطَعَ قَوْلُه حَقَّهُ فيها).

□ وفي رواية له قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ[1]. لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا[2].

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَيّاً وَمَيِّتاً. وَلِعَقِبِهِ).

□ وفي رواية قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ).

□ وفي رواية عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا. فَقَضَىٰ بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَىٰ ذَلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٢٧٥٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ).

[خ٢٦٢٦، م١٦٢٥/ ٣٠].

□ وفي رواية لمسلم: (العمرى ميراث لأهلها).

١٣ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها

٢٧٥٨ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ في غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا[3]، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا). [خ٢٤٣٧ (٢٤٢٦)، م١٧٢٣].

□ ولهما: فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة فقال:

(١) (بتلة): أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) (ولا ثنيا) أي ولا استثناء.

(٣) (وكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. [خ٢٤٢٦].

□ ولمسلم: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

□ وفي رواية لمسلم: (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه) وزاد في رواية (وإلا فاستمتع بها) وفي رواية (وإلا فهي كسبيل مَالِكَ)[١].

١٤ ـ باب: ضالة الإبل والغنم

٢٧٥٩ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا). قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: (ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[٢]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

[خ٢٣٧٢ (٩١)، م١٧٢٢].

□ وفي رواية لهما قَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا[٣]، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: (ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا). [خ٢٤٣٦].

□ وفي رواية لمسلم: (فإن لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك).

□ وله: (فإن لم يأتِ لها طالب فاستنفقها).

□ وله: سئل ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق، فقال: (اعرف..) الحديث.

٢٧٦٠ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ[٤]، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا). [م١٧٢٥].

١٥ ـ باب: لقطة الحرم

٢٧٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[٥]. ○ [وانظر: ١٧٨٦، ١٧٨٨] [م١٧٢٤].

١٦ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

[انظر: ١٤٨٤، ١٤٨٥].

١٧ ـ باب: الهدايا للعمال

[انظر: ٢٨٦٣].

---

(١) وفي البخاري تعليقاً: واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده، وفُقِدَ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلان فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس: نحوه[كتاب الطلاق، باب ٢٢].

(٢) (معها سقاؤها وحذاؤها) أي تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

(٣) (عفاصها): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

(٤) (فهو ضال): المراد به هنا: المفارق للصواب.

(٥) (لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك.

الكِتَابُ الخَامِسُ

المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٧٦٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٢٤٤٧، م٢٥٧٩].

٢٧٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ). [م٢٥٧٨].

٢ ـ باب: تحريم الظلم

[انظر: ٢٦ الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)] ○ [وانظر: ٢٢١٤ من ادعى ما ليس له] ○ [وانظر: ٢٠٥٥ ـ ٢٠٥٧ في اليمين الغموس] ○ [وانظر: ٣٠٩٧، ٣٠٩٩ المسلم أخو المسلم لا يظلمه].

٣ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم

٢٧٦٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مُنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ). ○ [وانظر: ٢٠٥٦] [خ٢٤٤٩].

٤ ـ باب: عقوبة الظالم

٢٧٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[1]، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)[2]. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [خ٤٦٨٦، م٢٥٨٣].

٥ ـ باب: دعوة المظلوم

٢٧٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ). ○ [طرفه: ٣٠٨] [خ٢٤٤٨ (١٣٩٥)، م١٩].

٦ ـ باب: إثم من ظلم شيئاً من الأَرض

٢٧٦٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٢، م١٦١٠].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوَى ـ في حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). [خ٣١٩٨].

---

(١) (ليملي للظالم) أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة.

(٢) (يفلته): لم يطلقه.

□ وزاد مسلم: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَاأَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ عروة: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

□ وفي رواية أخرى، قال عروة: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ. تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٢٧٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٣، م١٦١٢].

٢٧٦٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٤].

٢٧٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ). ○ [وانظر: ٣١٣] [م١٦١١].

٧ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٢٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ[1] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [خ٢٤٧٣، م١٦١٣].

□ ولفظ مسلم: (إذا اختلفتم في الطَّريق جعل عرضه سبع أذرع)[2].

٨ ـ باب: نصرة المظلوم

٢٧٧٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ). [خ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)].

□ وفي رواية: (تأخذ فوق يديه). ○ [وانظر: ٢٥٨٠] [خ٢٤٤٤].

٩ ـ باب: إذا وجد مال ظالمه

[انظر الحاشية][3].

١٠ ـ باب: من قتل دون ماله

[وانظر: ١٨٧٠ ـ ١٨٧١].

---

(١) (الميتاء) فسرتها بعض طرق الحديث في غير الصحيح: بأنها التي تؤتى من كل مكان.

(٢) (سبع أذرع) الذراع يذكر ويؤنث.

(٣) وفيه معلقاً: وقال ابن سيرين: [إذا وجد مال ظالمه] يقاصه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. [كتاب المظالم، باب ١٨].

الكِتَابُ السَّادِس

العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

٢٧٧٣ ـ (ق) عَنْ سعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِمَاً، ٱسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ). قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَٱنْطَلَقْتُ بِهِ[1] إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْن حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [خ٢٥١٧، م١٥٠٩].

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ). ○ [وانظر: ٢٩٩٤] [خ٦٧١٥].

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

٢٧٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ[2] فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

[خ٢٥٢٢ (٢٤٩١)، م١٥٠١].

□ وفي رواية لهما: (من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُوِّمَ عليه يومَ يعتق). [خ٢٥٢١].

□ وللبخاري: (وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه). [خ٢٥٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: (.. قُوِّمَ عليهِ منْ مَالِه قيمةَ عَدْلٍ، لا وكسَ ولا شطَطَ[3]، ثمَّ أُعْتِقَ عليهِ منْ مَالِهِ إنْ كانَ موسراً). [م١٥٠١م/الأيمان ٥٠].

٢٧٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ شَقِيصاً[4]، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَٱسْتُسْعِيَ[5] بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

[خ٢٥٢٧ (٢٤٩٢)، م١٥٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: (استسعى العبد غير مشقوق عليه).

□ وفي رواية له: (فهو حر من ماله).

[م١٥٠٣ م].

□ وفي رواية: (ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق).

٢٧٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (فانطلقت به) أي بالحديث حين سمعته من أبي هريرة.

(٢) (شركاً له): أي نصيباً.

(٣) (لا وكس ولا شطط): الوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٤) (شقيصاً) الشقص والشقيص: النصيب.

(٥) (فاستسعى) أي يكلف العبد السعي والطلب لاكتساب قيمة نصيب الشريك الآخر.

قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: (يَضْمَنُ). [م١٥٠٢].

٣ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٢٧٧٧ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ[1] وَعَنْ هِبَتِهِ.

[خ٢٥٣٥، م١٥٠٦].

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٢٧٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ[2]: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ[3] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ). قَالُوا: بَلَى، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: (عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

○ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٢٥٠، ٢٦٩٣، ٢٧٩٨]

[خ٥٢٧٩ (٤٥٦)، م١٥٠٤، ١٠٧٥].

٢٧٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ٢١٥٦].

□ وفي رواية: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق). [خ٢٥٦٢].

٢٧٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ○ [وانظر: ٢٦٩٣] [م١٥٠٥].

٥ ـ باب: فضل من أدب جاريته

٢٧٨١ ـ (ق) عَنْ عامر الشعبي قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ). ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[خ٩٧، م١٥٤].

□ زاد مسلم في أوله: عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ.. الحديث.. وذكر في آخره كلمة عامر.

□ وفي رواية لهما: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين..). [خ٣٠١١].

□ وفي رواية للبخاري: (للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران).

[خ٢٥٥١].

---

(١) (الولاء) حق ميراث المعتِق من المعتَق.

(٢) (سنن) أي أحكام.

(٣) (البرمة): القدر.

٦ ـ باب: ثواب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده

٢٧٨٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [خ٢٥٤٦، م١٦٦٤].

٢٧٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ). وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [خ٢٥٤٨، م١٦٦٥].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَ ما لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ). [خ٢٥٤٩، م١٦٦٧].

□ وفي رواية لمسلم. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ). ○ [وانظر: ٢٧٨١] [م١٦٦٦].

٧ ـ باب: إطعام السيد مملوكه مما يأكل

٢٧٨٤ ـ (ق) عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[١]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٢]، وَعَلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ[٣] بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[٤]، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[٥]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). [خ٣٠، م١٦٦١].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها.. فقال: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ). قُلْتُ عَلَى حِينَ سَاعَتِي هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قالَ: (نَعَمْ..). [خ٦٠٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: (يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: يا رسول الله، من سبَّ الرجال، سبوا أباه وأمه، قال:...

□ وفي رواية له: (فإن كلَّفه ما يَغْلِبُه فليبعه).

٢٧٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ[٦] وَعِلَاجَهُ). [خ٥٤٦٠ (٢٥٥٧)، م١٦٦٣].

□ ولفظ مسلم: (إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعامَه، ثمَّ جاءه به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها[٧] قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين). [وانظر: ٣١٨، ٢١٥٩].

---

(١) (الربذة) موضع في شمال المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٢) (حلة) الحلة: ثوبان. رداء وإزار. وفي رواية لمسلم: وعليه: برد.

(٣) (فعيرته) أي نسبته إلى العار.

(٤) (فيك جاهلية) أي خصلة من خصال الجاهلية.

(٥) (خولكم) خدمكم.

(٦) (ولي حره) أي تعهد طبخه فأصابه حر النار ودخانها.

(٧) (مشفوها): المشفوه: القليل، لأن الشفاه كثرت عليه فصار قليلاً.

٨ ـ باب: يكلف المملوك من العمل ما يطيق

٢٧٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ).

○ [وانظر: الباب قبله] [م١٦٦٢].

٩ ـ باب: قذف العبد

٢٧٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ[١] مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ). [خ٦٨٥٨، م١٦٦٠].

□ ولفظ مسلم: (من قذف مملوكه بالزنى، يقام عليه الحد يوم القيامة، إلّا أن يكون كما قال).

١٠ ـ باب: كفارة من ضرب عبده

٢٧٨٨ ـ (م) عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ[٢]، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ). [م١٦٥٧].

٢٧٨٩ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ[٣] مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [م١٦٥٨].

□ وفي رواية عن معاوية بن سويد، قال: لطمتُ مَوْلىً لنا فهربتُ، ثم جئتُ.. فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: امْتَثِلْ منه، فعفا، ثم قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ[٤] وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتِقُوهَا) قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: (فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا. فَإِذَا اسْتَغْنَوا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا).

□ وفي رواية: فقالَ سويد: عجز عليك إلا حرٌّ وجهها[٥].

٢٧٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً (اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: (أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ). [م١٦٥٩].

□ وفي رواية قال: فلم أفهم الصوت من الغضب،.. وفيها: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

□ وفي رواية: فسقط من يدي السوط من هيبته.

□ وفي رواية: فجعل الغلام يقول: أعوذ

---

(١) (قذف) القذف: رمي الإنسان بالفاحشة.

(٢) (حداً لم يأته) أي عاقبه على أمر لم يفعله.

(٣) (الصورة) أي الوجه.

(٤) (خادم) يطلق على الذكر والأنثى.

(٥) (حر وجهها) هو صفحة الوجه ومارق من بشرته.

بالله.. أعوذ برسول الله ○ [وانظر: ١٠٠٣].

١١ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

٢٧٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي). [خ٢٥٥٢، م٢٢٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ. وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي).

□ وفي رواية: (ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل سيدي).

□ وفي رواية: (ولا يقل العبد لسيده: مولاي) وزاد في رواية (فإن مولاكم الله ﷻ).

١٢ ـ باب: زنا الرقيق

٢٧٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[1]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ). [خ٢١٥٢، م١٧٠٣].

وفي رواية لهما: (فليجلدها الحد[2] ولا يثرب عليها). [خ ٢٢٣٤].

□ وفي رواية لمسلم: (ثم ليبعها في الرابعة).

(١) (ولا يثرب) التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٢) (فليجلدها الحد) أي الحد المفروض في حقها، وهو نصف حد الحرة. وفي الباب معلقاً: وقال شريح: إن شاء ردَّ من زنا. [كتاب البيوع، باب ٦٦].

٢٧٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟[3]. قَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[4]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [خ٢١٥٣، ٢١٥٤، م١٧٠٤].

٢٧٩٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[5]. [خ٢٢٨٣].

○ [وانظر: ٢٦٧٦ النهي عن كسب الإماء]

١٣ ـ باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٢٧٩٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[6] عُقُولَهُ[7]. ثُمَّ كَتَبَ (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى[8] مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) ثُمَّ أُخْبِرْتُ: أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [م١٥٠٧].

٢٧٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْماً[9] بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ)[10]. [م١٥٠٨].

(٣) (ولم نحصن) أي ولم تتزوج.

(٤) (ولو بضفير) الضفير: الحبل.

(٥) (كسب الإماء) المراد به كسب الإماء بالفجور لا بالصنائع الجائزة.

(٦) (كل بطن) البطن دون القبيلة.

(٧) (عقوله) العقول: الديات.

(٨) (يتوالى) أي أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم، أي معتقه.

(٩) (من تولى قوماً) أي اتخذهم أولياء وانتمى إليهم. ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه.

(١٠) (عدل ولا صرف) قيل: الصرف: التوبة، =

١٤ ـ باب[1]: بيعة العبد وشهادته

٢٧٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (بِعْنِيهِ) فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ. حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ (أَعَبْدٌ هُوَ؟). [م١٦٠٢].

١٥ ـ باب: تخيير الأَمة إذا عتقت

٢٧٩٨[2] ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمِنْ أَعْطَى الْوَرِقَ). فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [خ٢٥٣٦ (٤٥٦)، م١٥٠٤].

= والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. ٢ ـ وأجازه شريح وزرارة بن أوفى. ٣ ـ وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلَّا العبد لسيده. ٤ ـ وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. ٥ ـ وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء. [كتاب الشهادات، باب ١٣]. ٦ ـ وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلَّا بإذن أهله. [كتاب الوصايا، باب ٩].

(٢) وعند البخاري: قال الحكم: وكان زوجها حراً. وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس: رأيته عبداً. [خ٦٧٥١]. وعنده: قال الأسود: وكان زوجها حراً. وقول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح. [خ٦٧٥٤]. وعند مسلم: قال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

□ وفي رواية لمسلم: قالت: كان زوج بريرة عبداً.

□ وفي رواية له: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا

○ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٢٥٠، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨].

٢٧٩٩ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [خ٥٢٨٢ (٥٢٨٠)].

□ وفي رواية: يبكي عليها. [خ٥٢٨١].

١٦ ـ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٢٨٠٠[3] ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ). قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ٥٢٨٣].

١٧ ـ باب: إثم العبد الآبق

٢٨٠١ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ

(٣) هذا الحديث يبين المستوى العالي الذي وصل إليه الصحابة رضي الله عنهم، حتى ولو كانوا من الأرقاء. فهذه بريرة رضي الله عنها تفقه الفرق بين الأمر والشفاعة. وتعرف أن أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ، وتعرف أن شفاعته ليست كذلك. ولذا حين قال لها: (لو راجعته) استوضحت قصد الرسول ﷺ فقالت: (تأمرني)؟

أَبَقَ[١] مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [م٦٨].

٢٨٠٢ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [م٦٩].

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ). [م٧٠].

١٨ ـ باب[٢]: استبراء المسبية

٢٨٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍ[٣] عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ[٤]. فَقَالَ: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟)[٥] فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ[٦] وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟). ⊃ [وانظر: ٤٣٨] [م١٤٤١].

١٩ ـ باب: المكاتب والمدبَّر

[انظر الحاشية][٧] ⊃ [وانظر: ٢٧٢٦ في إثم من باع حراً] ⊃ [وانظر: ٢١٥٨ في بيع المدبر].

(١) (أبق): هرب.

(٢) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها. ٢ ـ وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. ٣ ـ وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. [كتاب البيوع، باب ١١١].

(٣) (أتى بامرأة) أي مرَّ عليها في بعض أسفاره، و(مجح) هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٤) (فسطاط) نحو البيت من الشعر.

(٥) (يلم بها) أي يطؤها.

(٦) (كيف يورثه) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى التقدير الآخر له استخدامه لأنه مملوكه.

(٧) وفيه عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال روح عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلَّا واجباً. ٢ ـ وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره: أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه. [كتاب المكاتب، باب ١]. ٣ ـ وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. ٤ ـ وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. ٥ ـ وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى، ما بقي عليه شيء. [كتاب المكاتب، باب ٤]. ٦ ـ وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة، فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء. [كتاب الشهادات، باب ١١].